



الرقم : ٧٧٣ / ١/١٠
التاريخ : ١٤٤٣ / ١ / ١٠ هـ
الموافق : ٢٠٢٢ / ١ / ١٣ م

تعميم إلى البنوك المرخصة

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى المادة (٢،٣/٣) والمادة (٣،٣/٣) ثانياً من تعليمات رأس المال التنظيمي وفق معيار بازل III رقم (٢٠١٦/٦٧) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ والمتعلقين بالحدود القصوى لرأس المال الإضافي (AT1) والشريحة الثانية (T2)، فقد تقرر السماح للبنوك بتجاوز النسب المنصوص عليها في المادتين أعلاه وبحيث يصبح مجموع الحد الأعلى الممكن استغلاله ضمن أي من الشريحتين أعلاه (وكليهما معاً) بما لا يزيد عن (٦%) من الموجودات المرجحة بمخاطر الائتمان والسوق والتشغيل في جميع الأوقات شريطة الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،


المحافظ
د. عادل الشركس